

من المسائل الفقهية التي عمت بها البلوي

مسألة الحلف بالطلاق

إعداد

د. ياسر أبودهب عبدالله

تلخيص

إن الحلف بالطلاق من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا مع الأسف الشديد فقد اعتاد كثير من الناس على الحلف بالطلاق معرضين رباط الحياة الزوجية للخطر ولقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق فهل يقع الطلاق أم لا؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم إلى أن الحلف بالطلاق يعتبر طلاقاً، وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا: لا يقع الطلاق بالحلف بالطلاق ويعتبر ذلك من لغو الكلام ومن الفقهاء من يرى أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً وإذا وقع الحنث فيه فتلزم كفارة اليمين وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق إذا كان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وبناء على ما تقدم أقول: إذا كان الزوج عندما حلف بالطلاق كان يقصد منع الزوجة من الخروج إلى بيت أهلها فلا يقع الطلاق وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين لأنها حنثت بيمينه فعليه ان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام (١).

الكلمات المفتاحية: الطلاق - الحلف بالطلاق - كفارة اليمين - المحاكم الشرعية -

الأحوال الشخصية - اليمين

(١) انظر: فتاوى د حسام عفانة (١٥ / ٨٦)

summary

Swearing by divorce is one of the reprehensible heresies that are widespread in our society, with great regret. Many people are accustomed to swearing by divorce, exposing the bond of marital life to danger. The2 scholars differed regarding swearing by divorce, so does divorce take place or not?

The majority of jurists, including the four imams in their opinion, are of the opinion that swearing by divorce is considered a divorce, and a group of jurists disagreed with that, and they said: Divorce does not take place by swearing by divorce, and this is considered idle talk. Expiation for the oath, and the personal status law in force in the Sharia courts considered that swearing by divorce does not count as a divorce if it was intended to force him to do something or leave it. Divorce does not take place, but rather it is an oath, so he is obliged to atone for the oath, because it broke his oath, so he must atone for his oath by feeding ten poor people, or clothing them, or freeing a neck, and if he does not find it, he fasts for three days.

key words

Divorce – swearing by divorce – atonement for oaths – Sharia courts
– personal status – oath

إنَّ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

أما بعد ،

إن الحلف بالطلاق من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا مع الأسف الشديد فقد اعتاد كثير من الناس على الحلف بالطلاق معرضين رباط الحياة الزوجية للخطر ، ولقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق فهل يقع الطلاق أم لا؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم إلى أن الحلف بالطلاق يعتبر طلاقاً وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا لا يقع الطلاق بالحلف بالطلاق ويعتبر ذلك من لغو الكلام ومن الفقهاء من يرى أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً وإذا وقع الحنث فيه فتلزم كفارة اليمين وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق إذا كان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين (١).

لذلك أحاول أن أستعرض في إيجاز ما يتناسب مع مسألتنا وهي الحلف بالطلاق في أحوال كثيرة أو بكثرة حتى أصبحت عادة من عادات العوام من الناس في البيع والشراء و مناقشاتهم فيما بينهم من معاملات وذلك لإثبات بيع أو كذب في بيع لبيع سلعته أو إثبات كلامة بدون حلف بالله وإنما بالطلاق وترك الحلف بالله أن دل إنما يدل على فساد الإيمان والذمم ، لذلك وجب تبين حال هذا الصنف من الناس حالهم وموقفهم الشرعي من زواجهم ،بمعني هل هذا الحلف بالطلاق يقع أم يعتبر يميناً فتجب فيه الكفارة .

فجاء البحث في مقدمة ثم مبحثين الأول منهما الحلف بالطلاق لغو لا يقع به الطلاق سواء تحقق المحلوف عليه أولاً.

المبحث الثاني : الطلاق يقع كيمين . ثم المناقشة والترجيح للأراء ثم النتائج والمصادر والمراجع .

المبحث الأول : الحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق سواء تحقق المحلوف عليه أولاً.

والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق سواء تحقق المحلوف عليه أولاً (١)، (على الطلاق لازم تعيش مع عمتك) من قبيل الحلف بالطلاق وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ (٢).

نسبة القول: المفتي أحمد هريدي (٣).

المطلب الأول : الدليل النقلى :

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٤).

أولاً : وجه الدليل: أن يمين اللغو هي اليمين الكاذبة لكن لا عن قصد بل خطأ أو غلطاً على ما نذكر تفسيرها إن شاء الله تعالى والتحرز عن فعله ممكن في الجملة وحفظ النفس عنه مقدور فكان جائز المؤاخظة عليه لكن الله تعالى رفع المؤاخظة عليه رحمة وفضلاً ولهذا يجب الاستغفار والتوبة عن فعل الخطأ والنسيان (٥).

ثانياً : مناقشة الدليل :

الأيمان ثلاثة يمين مكفرة ويمين لا تكفر ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، وفسر الثالثة بيمين اللغو، فالأيمان ثلاث: الأيمان بالله تعالى لا جنس الأيمان لأن ذلك كثير فانتفاء المؤاخظة بلغو اليمين بلفظة الترجي وانتفاء المؤاخظة بهذا النوع من اليمين مقطوع به بنص الكتاب وهو قوله - عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٦).

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي أحمد هريدي، (٢ / ٣٩)، ٤ فبراير سنة ١٩٦٩م.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي أحمد هريدي، (٢ / ٣٩)، ٤ فبراير سنة ١٩٦٩م.

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي أحمد هريدي، (٢ / ٣٩)، ٤ فبراير سنة ١٩٦٩م.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٣)

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٢٥.

فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أن يمين اللغو هي اليمين الكاذبة لكن لا عن قصد بل خطأ أو غلطا على ما نذكر تفسيرها إن شاء الله تعالى والتحرز عن فعله ممكن في الجملة وحفظ النفس عنه مقدور فكان جائز المؤاخذه عليه لكن الله تعالى رفع المؤاخذه عليه رحمة وفضلا ولهذا يجب الاستغفار والتوبة عن فعل الخطأ والنسيان (١).

والثاني: أن المؤاخذه وإن كانت منتفية عن هذا النوع قطعاً لكن العلم بمراد الله - تعالى - من اللغو المذكور غير مقطوع به بل هو محل الاجتهاد (٢).

المبحث الثاني : الطلاق يقع كيمين .

المطلب الأول : إذا كان الغرض من الطلاق الحث أو المنع فهو - على الراجح من أقوال العلماء - يمين تكفرها بكفارة اليمين (٣)، نسبة القول: عبد العزيز بن أحمد البجادي (٤)، عمر بن عبد الله المقبل (٥) د. أحمد بن محمد الخليل (٦)، ابن عثيمين (٧).

أولاً : الدليل النقلى : قال : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٨).

ثانياً : من السنة : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ " لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ " (١).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٣).

(٣) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، عمر بن عبد الله المقبل، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، ١٤٢٣/٩/١٣هـ، (١١ / ٣٠٥).

(٤) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، د. عبد العزيز بن أحمد البجادي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، (١١ / ٣١٠)، ١٤٢٢/٤/٢٩هـ.

(٥) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، المجيب عمر بن عبد الله المقبل، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، ١٤٢٣/٩/١٣هـ، (١١ / ٣٠٩).

(٦) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، د. أحمد بن محمد الخليل، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، ١٤٢٤/١٠/٢٩هـ (١١ / ٣١٨).

(٧) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩ / ٢).

(٨) سورة المائدة الآية: ٨٩.

وجه الدليل: فالإغلاق يتناول كل من انغلق عليه باب قصده، وعلمه وتصوره، كالمجنون والسكران والمكره والغضبان (٢).

ثالثاً: مناقشة الدليل: قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله: كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلق فليس طلاقه بشيء (٣)، أن من حلف بالطلاق على نفسه أو على زوجته، أو على أي أحد ثم حنث فلا يلزمه طلاق، ولا يقع منه، وإنما عليه كفارة يمين؛ لأنه لم يرد الطلاق أو إيقاعه، بل هو أكره الأمرين إليه، وإنما يريد الحث والمنع، وهذا هو معنى اليمين، وقد سمى الله التحريم يميناً لتضمنه معنى اليمين، وإلا فليس الحلف بالطلاق والتحريم ونحو ذلك يميناً من حيث اللفظ، وإنما هو يمين من حيث المعنى، ولذلك فلا يدخل صاحبه فعن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر، رضي الله عنهما رجلاً يحلف بالكعبة، فقال لا تحلف بالكعبة فإنني سمعت رسول الله^٨ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك (٤)؛ لأنه ليس بيمين من حيث الصيغة واللفظ، وإنما من حيث المعنى كما تقدم (٥).

ويقول ابن الباز: وأنا لست أعارض في الإفتاء بأن هذا الطلاق إذا كان القصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب يكون في حكم اليمين بل أنا أفتي بذلك (٦).

(١) سنن أبي داود ت الأرناؤوط (٣ / ٥١٤) رقم ٢١٩٣، كتاب الطلاق، باب (٨) في الطلاق على غلط، وانظر: مسند أبي يعلى الموصلي (٧ / ٤٢١) رقم ٤٤٤٤، وانظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٦ / ٣١٣)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ط الهندية (٥ / ٤٩) رقم ١٨٣٣٥، (درجة الحديث: قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح. إبراهيم: هو ابن سعد القرشي، وابن إسحاق: هو محمد المطلبي)

(٢) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، المجيب عمر بن عبد الله المقبل، (١١ / ٣٠٩).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، ص: ٦٤.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، ص: ٦٤.

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (١٠ / ٢٤٩) رقم ٦٠٧٢، وانظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٤ / ٨١)، (درجة الحديث: قال الألباني: صحيح، رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فمن رجال الشيخين، وسليمان بن حيان أخرج له البخاري متابع، والحسن بن عبيد الله - وهو ابن عروة النخعي - وثقه غير واحد).

(٦) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩ / ٢).

مناقشة وترجيح:

إن الحلف بالطلاق من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا مع الأسف الشديد فقد اعتاد كثير من الناس على الحلف بالطلاق معرضين رباط الحياة الزوجية للخطر ولقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق فهل يقع الطلاق أم لا؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم إلى أن الحلف بالطلاق يعتبر طلاقاً وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا لا يقع الطلاق بالحلف بالطلاق ويعتبر ذلك من لغو الكلام ومن الفقهاء من يرى أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً وإذا وقع الحنث فيه فتلزم كفارة اليمين وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق إذا كان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين (١).

يقول بن عثيمين: "وعلى هذا فإني أوجه النصيحة لإخواني الذي ابتلوا بهذا النوع من الأيمان وهو أيمان الطلاق أنصحهم أن يكفوا ألسنتهم عن ذلك لأن أكثر أهل العلم يلزمهم بالطلاق على كل حال وهذه مصيبة أن تبقى زوجتك إذا كان هذا اليمين هو الطلقة الثالثة أن تبقى زوجتك حرام عليك عند أكثر العلماء فالمسألة مشكلة وخطيرة ويجب على الإنسان أن يتق الله عز وجل ويقال له إذا كنت عازماً على أن لا تفعل أو عازماً على أن تفعل وألجئت إلى اليمين فاجعل اليمين بالله عز وجل أما زوجتك فدعها تبقى في مكانها ولا تطلق الطلاق عليها وقد كثر الحلف بالطلاق عندنا مع أنه كان معدوماً من قبل وذلك لأنهم وجدوا من يفتيهم بأن حكمه حكم اليمين وكانوا فيما سبق لا يفتون بهذه الفتوى فتجدهم يخشون خشية عظيمة من أن يحلفوا بالطلاق وأنا لست أعارض في الإفتاء بأن هذا الطلاق إذا كان القصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب يكون في حكم اليمين بل أنا أفتي بذلك لكني أقول إنه لا ينبغي للإنسان إذا وجد مثل هذا القول أن يجعله وسيلة تبرر كثرة كلامه في الطلاق لأننا نقول إذا

(١) انظر: فتاوى د حسام عفانة (١٥ / ٨٦).

مسألة الحلف بالطلاق

وجدت هذا القول فلا تنس أقوال العلماء الذين هم أكثر عددا ممن يفتي بأن هذا الطلاق في حكم اليمين أكثر العلماء يرون أنك إذا قلت إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثم فعلت أكثر العلماء يرونها تطلق على كل حال فإذا قلت هذا ثلاث مرات فهذا يعني أن زوجتك طلقت ثلاثاً وحينئذٍ تبقى معك وأنت تجامعها جماعاً محرماً عند أكثر العلماء فالمسألة خطيرة جداً لذلك أوجه النصيحة لإخواني أن يكفوا ألسنتهم عن مثل هذه الأمور^(١)، وعلى ٢ كل فإن الحلف بالطلاق لا يجوز، وعليه التوبة، والاستغفار، وأن لا يحلف إلا بالله تعالى^(٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ □: أَنَّ النَّبِيَّ^٨ قَالَ "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" (٤).

النتائج

أن الحلف بالطلاق يعتبر طلاقاً وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا لا يقع الطلاق بالحلف بالطلاق ويعتبر ذلك من لغو الكلام ومن الفقهاء من يرى أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً وإذا وقع الحنث فيه فتلزم كفارة اليمين وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق إذا كان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩ / ٢).

المصادر والمراجع

- ١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣- سنن أبي داود أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
- ٤- فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي أحمد هريدي، ٤ فبراير سنة ١٩٦٩م.
- ٥- فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩ / ٢)، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية سنة
- ٦- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- ٧- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، د. أحمد بن محمد الخليل، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، ٢٩/١٠/١٤٢٤هـ.
- ٨- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، د. عبد العزيز بن أحمد البجادي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢ هـ .
- ٩- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، عمر بن عبد الله المقبل، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، ١٣/٩/١٤٢٣هـ
- ١٠- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، فتاوى د حسام عفانة.
- ١١- النشر: ١٤٣٤هـ رقم الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، رابط المادة: <http://iswy.co/e2b669>.